

McGill University Library



3 102 885 715 V

ISLAMIC
KBP492
F38
1912

This is a reproduction of a book from the McGill University Library collection.

Title: Fatāwa muhimmah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah fī al-mahākīm al-'Uthmānīyah wa-al-Miṣrīyah, wa-mabāḥiṭh fī al-iṣlāḥ al-Islāmī : majmū'ah min fatāwā mashāyikh al-Islām al-rasmīyīn fī al-Āsitānah bi-al-ḥukm bi-al-madhāhib al-arba'ah 'inda al-ḥājah wa-ṣudūr irādat al-Sulṭān bi-dhālik, wa-mabāḥiṭh al-'allāmah al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Qāsīmī al-Dimashqī wa-al-marḥūm al-Ustādh al-Imām al-Shaykh Muḥammad 'Abduh wa-ṣāḥib al-Manār

Publisher, year: Miṣr : Maṭba'at al-Manār, 1331 [1912 or 1913]

The pages were digitized as they were. The original book may have contained pages with poor print. Marks, notations, and other marginalia present in the original volume may also appear. For wider or heavier books, a slight curvature to the text on the inside of pages may be noticeable.

ISBN of reproduction: 978-1-77096-131-9

This reproduction is intended for personal use only, and may not be reproduced, re-published, or re-distributed commercially. For further information on permission regarding the use of this reproduction contact McGill University Library.

McGill University Library
www.mcgill.ca/library

PRESSBOARD
PAMPHLET BINDER

Manufactured by
GAYLORD BROS. Inc.
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

~~MC4L~~ .Q3398f

INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES

8687 ★

McGILL
UNIVERSITY

فتاوى مهمة

﴿ في الشريعة الاسلامية في المحاكم العثمانية والمصرية ﴾

ومباحث في الاصلاح الاسلامي

« Qānīnī »

مجموعة من فتاوى مشايخ الاسلام الرسميين في الآستانة
بالمحكّم بالمذاهب الاربعة عند الحاجة وصدور ارادة
السلطان بذلك

ومباحث العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي
والمرحوم الاستاذ الامام
الشيخ محمد عبده ، وصاحب المنار

نشرت في مجلة المنار لصاحبها

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَانَ بْنِ رِضَا

وَحَقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ لَهُ

طبع بمطبعة المنار بمصر

سنة ١٣٣١ هجرية قمرية - ١٢٩١ هجرية شمسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (سورة
البقرة ٢ : ١٨٥) هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ مِائَةَ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ . هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
قَبْلُ . وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا
شَهِدَاءَ عَلَى النَّاسِ . فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا
بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (آخر
سورة الحج)

شهد الله تعالى في كتابه انه جعل دين الاسلام يسرا لا عسرا فيه
ولا حرجا ، وأشهد رسوله (ص) على المؤمنين بذلك . وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثرة السؤال لانه سبب الكثرة التكاليف
وتوعد من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألته ، وبين لنا ان الله
سكت عن أشياء رحمة بنا غير نسيان ونهانا أن نسأل عنها ، أي عن
المسكوت عنها ، وأن لا نكون كبني اسرائيل شددوا فشد الله عليهم .
وقال « أحب الأديان الى الله الحنيفة السمحة » حديث صحيح رواه

أحمد والبخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن عباس .
 ولكن خلف من بعده خلف جعلوا اليسر عسراً ، والسعة ضيقاً
 وحرماً ، والسمة شكة شرسة ، وشددوا على أنفسهم وعلى الناس
 وان لم يشدد الله عليهم ، فصار العلم بهذه الشريعة - التي وصفها من جاء
 بها (ص) بالسمة وبالبيضاء النقية - من أشق الامور وأعسرها اذا
 أريد أخذها من كتب المشددين المعسرين ، وأما العمل بهذه السكتب
 فهو أشق وأعسر ، ولذلك ترك الناس العمل باكثر أحكامها كما ترك
 الحكام الحكم بها ، ولجأ بعضهم الى الشرائع البشرية الرضية فاستبدلها
 بها . وصار أمر المسلمين غمة عليهم ، وبطالت ثقتهم بحكوماتهم ، وهم
 يمسون ويصبحون ، ولا يدرون ماذا يعملون . فمنهم من يسأل بعض
 حملة العمام الكبيرة ، والادران الواسعة ، عن المخرج من هذه الظلمات
 الخالكة ، الى نور الشريعة الواضحة ، فيجيبونهم بمثل ما يبينه فيهم
 خطباء الجهل والفتنة ، من أن هذا من علامات الساعة ، وأنه لا يرجي
 للمسلمين فرج ولا مخرج ! ومنهم من يقول الا أياما معدودات قبل
 هلاك العالم ، ومنهم من يكفر أو يضل كل من يشكو من حكم نشر
 في كتاب يسمى صاحبه فقيهاً أو عالماً .

وقد أيقظ الله الآن شعور الفهم والاستقلال في بعض المسلمين وأحيا
 فيهم روح الامل بدينهم وأنفسهم ، فأنشأوا يتلمسون الوسائل ، ويكثرون
 من ايراد المسائل ، وهانحن أولاء نورد سؤالاً (١) من كثير ما يوجه اليانا
 قولاً وكتابة مع جوابه ، وما نشرناه بمناسبة ذلك من الفتاوى والمباحث

(١) ورد مع عدة أسئلة من الشيخ ابراهيم محمد عريقات من برنباك (غربية)

المتعلقة بيسر الشريعة والعمل بها نقلا عن الجزء الرابع من المنار
سنة ١٣٣١ وهو هذا :

﴿ استحلال حكم المحاكم المخالف للشرع ﴾

والمانع من الحكم بالشرع

(السؤال) ما حكم المستحل لحكم المحاكم المخالفة للشرع المنزل وذلك
كمحاكم مصر الاهلية، وهل من مانع من رجوع جميع محاكم الحكومات
الاسلامية للحكم بالشرعية الخيفية واقامة الحدود خصوصا الحكومة
المصرية؟ واذا لم تتمكن الحكومة المصرية مثلا من اقامة الحدود وغيرها
من الاحكام الشرعية المعطلة لاسباب ظاهرية أو وهمية أفلا يمكنها وهي
حكومة اسلامية رسميا أن تمنع ولو أربعة أمور فقط وأن تعكس قضاياها
في قوانينها من إيجاب الى سلب لانها من أكبر أمهات فساد الاحوال
وضياع الاموال في هذا القطر الاسلامي ألا وهي (الزنا والربا
والخمر والقمار)

(الجواب) الاحكام الشرعية منها ما هو قطعي الثبوت والدلالة
كالحدود الثابتة بنص القرآن وفي معناها كل ما هو مجمع عليه معلوم من
الدين بالضرورة فمن استحل حراما من هذا النوع كان كافرا، ولا
يعذر بجهله الا من كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن المسلمين
منفردا عنهم . وما كان غير قطعي لا يكفر مستحله الا اذا ثبت عنده
وكان غير متأول في استحلاله وانما يكفر جاحد هذا النوع بنحو

استحلال حرامه لانه يكون مكذباً للشرع واداله ، فمن استحج حكم
الحكمة المخالف للشرع المنزل أي في القرآن يكفر اذا كانت الآية التي
خالقها الحكم قطعية الدلالة أي نصا لا يحتمل التأويل ، ومثله ما اذا
كانت دلالتها ظنية وكان المستحل يعتقد ان ذلك هو المراد منها ، واما
اذا اعتقد ان ما خالفه الحكم من ظاهرها ليس هو المراد منها فلا
يكفر ، فالكفر يناط بتكذيب القرآن أو استحلال مخالفته ، فمن خالف
غير مكذب ولا مستحل ولو لما ترجح عنده انه حكم الله من غير قطع كان
عاصيا يجب عليه التوبة والعمل الصالح الذي يرجى أن يكون كفارة لذنبه ،
فان أصر يخشى ان يحيط به خطيئته ويرين عصيانه على قلبه فيكون من
الهاالكين ، وأما مخالفة الناس أو الحاكم لآراء الفقهاء الاجتهادية فالامر فيه
أهون والعبرة باعتقاد المخالف فان كان يعتقد انه من شرع الله كان عاصيا .
وأما مسألة الحكم بالشرع فأئمة اليمن الزيدية لا يحكمون الا بفقهِ
الزيدية وأهل نجد لا يحكمون الا بفقهِ الخبابة . ولكن ترك الحكم
بالشرع في الجنايات وبعض القضايا المدنية طرأ على البلاد الاسلامية التي
قلدت المدنية الاوربية وانما يسأل السائل عنها ، واذا أردنا ان نشرح
جواب هذا السؤال شرحا تاما لا يتم لنا ذلك الا بتأليف كتاب يكون
من أبوابه باب استبداد ملوك المسلمين وأمرهم بالاحكام وأسباب ذلك -
وباب خضوع الامّة لأحكامهم وأسبابه التي سهلت عليها قبول
أحكامهم المخالفة للشرع - وباب فقه المسلمين وما خذوه ، وكون الفقيه
عند سلف المسلمين هو المجتهد وأسباب ترك الاجتهاد ومقتضاه فقد
الفقهاء العارفين بأحكام الشرع معرفة صحيحة أي بالدليل ، وسبب امتلاء

كتب الفقه بالخلاف والاضطراب في تصحيح الاقوال المنقولة عن أئمة
 الفقهاء ، وسبب جعل أقوالهم أصولاً للدين يستنبط منها المقلدون الذين
 ليسوا أهلاً للاستنباط ، وسبب ما فيها من التشديد وسوء التأليف والتعقيد
 اللفظي والمعنوي ، وغير ذلك من الامور التي جعلت فهمها واستخراج الحكم
 الصحيح منها عسراً - وباب ما حدث للناس من شؤون المعاش والاجتماع
 والفنون والاحوال والعادات والعرف التي ترتبت عليها قضايا كثيرة
 لايص عليها في أصل الشريعة ، ولا تقبل الامة ولا حكوماتها أن يكون فيها
 مجتهدون يضعون لها أحكاماً تتفق مع الاصول المقررة - وباب تغلب
 الافرنج على المسلمين واستيلائهم على أكثر بلادهم استيلاء رسمياً تاماً
 ووضعهم الباقي تحت نفوذهم واضطرارهم حكامه الى الخضوع لهم فيما
 يريدونه منهم - وباب ضعف العلم والدين في الحاكمين والحكوميين وافتقارهم
 بتقليد الافرنج في قوانينهم - ثم استخراج الجواب عن مجموع تلك الابواب .

فاذا تأمل السائل عناوين هذه الابواب ولمح بعض ما يدخل فيها
 من المسائل علم ان ترك الحكم بالشرعية له أسباب كثيرة أهمها الاكبر على
 الملوك والامراء والعلماء ، وسببها الاكبر جهل الامة وتركها لحقوقها
 بفنش رؤساء الدين والدنيا ، لها ليتسنى لهم استخدامها واستغلالها ، فمتى
 ارادت الامة أن تحكم بشرعيتها التي تؤمن بها ، حكمت بهادون غيرها ،
 لان ارادة الامة لاترد . ولما كان متى تريد ان من لا وجود له لا حياة له ،
 ومن لا حياة له لا ارادة له ، فالمسلمون الآن ليسوا أمة فقط بل هم بالاعمال
 الارادية التي هي من شأن الامم الحية ، وانما هم أفراد متفرقون «تحسبهم
 جميعاً وقلوبهم شتى» لهذا كنا نقول منذ انشأنا المنار : ان الواجب قبل

كل شيء هو تكوين الامة

بل أقول ان حكم محاكم البلاد الاسلامية بالعقاب على الزنا والسكر
والقمار وامتاعها من الحكم بالرأيا لا يتوقف على جمع كلمة الامة الاسلامية
ومطالبتها بذلك بلسان القال والحال، بل يمكن بما هو دون ذلك، أما في
البلاد العثمانية فلو طلب ذلك أكثر المبعوثين لكان قانوناً نافذاً ولكن
كان أكثر المبعوثين ممن لا يرى ذلك والذنب على الامة التي تنتخب من
لا تثق بدينه . وأما في مصر فلواتدب علماء مصر للمطالبة بذلك يتبعهم
السواد الاعظم من المسلمين ولا يبقى للحكومة مندوحة من اجابتهم
متى قاموا يطالبونها مع علماءهم في كل مكان ، ولكن النفوس ماتت فلا
يجراً أحـد على طلب شيء باسم الدين . نعم ان الحكومة المصرية
لا تقدر على منع الاجانب من بيع الخمر وشراؤها، ولا بغايا الاجانب من فتح
مواخير الزنا، ولا مصارفهم (بنوكهم) من الدين بالرأيا، ولا المحكمة المختلطة
من الحكم به ، ومن ذا الذي يطالبها بذلك وهي تقصر في تنفيذ مواد
القانون المصري التي وضعت للتشديد في أمر الفسق والقمار لان الكثيرين
من رجال القانون يحبون التساهل في ذلك، بل الامر أعظم من ذلك .
وكان السائل لا يعرف من أمر بلاده شيئاً ، والافسؤاله على غير ظاهره
واذا أراد العبرة بمسألة من المسائل المتعلقة بصعوبة الفقه الاسلامي
وجود التقليد اللذين أشرنا اليهما فليقرأ الرسالة الآتية وتعليقنا عليها ،
ولو كان ممن يقرأ المنار من أول صدوره لما احتاج الى السؤال عن مثل
هذا فما من مسألة من المسائل التي يتوقف عليها فهم جواب هذا السؤال
بالتفصيل الا قد كتبنا فيها مرارا ، ولكن الناس اتخذوا رؤساء جهالا

مفسدين فصار السواد الاعظم من المسلمين في حيرة بين الوف من دعاة
 القننة باسم المدنية أو الوطنية أو التقاليد الخرافية ، وما عساه يوجد من
 داع الى الهدى ينفر الناس عنه المضلون بالكذب والبهتان ، ويعارضونه
 باغراء بعض المنافقين بمثل دعوته كالذين اتخذوا مسجد الضرار ، فالنتيجة
 لهذه المقدمات انه لا طمع في الحكم بالشريعة الا بتكوين أمة اسلامية
 تصب لنفسها حكومة اسلامية ، وكم بينا الوسيلة لهذا التكوين ، وجاهدنا
 الذين لا يزالون يمزقون شمل المسلمين ، ويحاولون تكوين أمم منهم جامعتها
 الوطن أو لغة غير لغة الاسلام ، كاحداث الوطنية بنصر والاحاديث
 في المملكة العثمانية

﴿ الرسالة الموعود بها نشرها الشيخ جمال الدين القاسمي ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لا يخفى أن محاسن الشريعة المحمدية يسرها وسماحتها ، ومشيتها
 مع المصالح في كل شؤونها ، ولذا كان من أوائل أصولها ودعائم قواعدها
 ان لا ضرر ولا ضرار ، واتساع الامر اذا ضاق ، ورفع الحرج والعسر ،
 ونحو ذلك من قوانينها المقررة ، ونواميسها المحررة ، فاليسر ورفع
 العسر لازم من لوازمها وخاصة من خصائصها ، كما ان من مزاياها ووفرة
 المأخذ لاحكامها ، وتنوع المدارك لفروعها ، فقد فتح بفضل ذلك أبواب
 لخارج لولاها لضقت الصدور

وقد رحم الله سبحانه - وله الحمد - هذه الامة بكثرة مجتهدتها

وانتشار فقه أئمتها وتلقي ذلك خلفاً عن سلف حتى سهل الانتفاع
 بعلومهم وفروع أصولهم ، والاستمداد من مدوناتهم وفتاويهم ، وحتى
 أصبح أسلوب التفريع في كتب الفقه وافتاوي خير رائد لتعلم الحكم
 والقضاء وتوليد الفروع من الاصول ، وتعرف الاشياء والنظائر
 أقول كتب الفقه وأعني بها كتب عامة الأئمة المجتهدين وأصحابهم
 واتباعهم وضوان الله عليهم فهي التي تجلي فيها يسر الدين ورحمته وكاد
 أن لاتقع نازلة الا ويجد المنقب لهم كلاماً في أمرها ، هذا اذا نظر الى
 النوازل من الوجهة الفقهية وأما اذا نظر إليها من الوجهة الاصولية فلا
 ريب ان آيات الاحكام المنزلة ، وأحاديثها المصححة والمحسنة ، كافية وافية
 كلها بمنطوقها ومفهومها ، عامة لكل ماجد ومجد

من هنا كان الخلاف رحمة ، أي اختلاف المآخذ وتنوع وجوه
 المدارك وتعدد مناحي المصالح ، اذ بذلك صار يتسنى تعرف الاقوى
 فالاقوى من الاقوال ، والاصح فالاصح ، من الاتضية لمراتاة الاحوال ،
 وارتفع الحرج من التحرج على الافكار ، واستبان الاحق بالقبول ،
 ولم يبق الا تطبيق العلم على العمل

ومن العلوم ان كثيراً من مسائل القضاء الشرعية كمسألة فسخ عقد
 من يغيبون غيبة منقطعة انما يتمشى القضاء بها على بعض المذاهب دون بعض ،
 فكلم من اقلية لا يتيسر القضاء بها الا ان على مذهب النائب الشرعي الحنفي
 لانهصار قضائه في مذهبه الذي أنيب للحكم به ؟ وأما على غير مذهبه
 فيمكن القضاء بها الا ان أمر تنفيذ القضاء بها موقوف على توسيع الاذن
 للنائب الحنفي بأن يولي القضاء لمن يقضي بتلك النازلة على مذهبه ممن يراه

١٠ فسخ نكاح من يغيب غيبة منقطعة على زوجته والمعسر بالنفقة

أهلاً للقضاء والحكم، فإذا تضى هذا نفذ النائب الاصلى قضاءه فينفذ حينئذ.
وأما الوقائع لهذه القضية التي سهّل العمل بها الآن وكان مغلقاً
دونها ابواب التنفيذ فلا تحصى أيضاً، فيعلم الناس ان من الرجال من يغيب
عن زوجته غيبة ينقطع بها خبره أو يكون لامال له حاضر ينفق عليها
منه أو يسر بنفقتها المعروفة فيفر من وجهها ويتعذر الاتفاق عليها
حينئذ لفقده مال له تماش به أو تراش، فكيف المخرج لهذه البائسة؟
أبقى على هذه الحالة التي سكرات الموت أهون منها أم ترجع الى ماعسى
ان يكون لها في الشرع الانور فرج ومخرج؟ ... لاجرم ان لها
فرجاً ومخرجاً والدين ليس بالجاني وان ضاق بها مذهب فقد يتسع لها
مذاهب، وأقوال الأئمة اشتملت على كثير مما فيه سعة ورحمة

انا لا أحصي مذاكراتي مع قضاة دمشق وسواها لحل هذه
المعضلة، وازاحة هذه المشكلة، بل كثيراً ما فاحت بها مبعوثي سورية
وغيرها ممن رغبت اليهم في اقتراح توسيع المجلة بأبواب آخر لاسيما في
بابي النكاح والوقف، بل كت مرة في ذلك شقيق أحد الصدور العظام
لما قدم دمشق، كل ذلك لما يحمله قلمي من هم تلك النازلة وما يشغل فكري
على المدى من تلمس المخرج لها.

ما تنفق اني تجوات في ضواحي دمشق ومراكز قضيتها الاوشكالي
خيار نوابها ومن زلت بهم هذه المسألة ضيق صدورهم بمصائبها، فكم يشكو آل
الزوجة غيبة الزوج في بلاد اميركا مثلاً وانقطاع خبره وطول مدة غيبته
واهماله اقامة وكيل عنه ينفق على زوجته أو فقدان مال له ينفق منه
عليها وعدم صبرها على ذلك لاسيما مع قلة ذات يدها وفقراً لها؟

أحضروا لي مرة امرأة بهذه الحالة معلقة وذكروا أنه صار لزوجها
 يضع سنين في أميركا ولا كتاب منه ولا خبر، ولا حوالة بحال، ولا صلة
 بحال، ولا أهل له ولا وكيل، وأخذوا ليكون على نضوب ماء حسنها،
 وقرب الزهادة فيها، ووكس مهرها، ووجودها بين أترابها كالمعلقة،
 لا مزوجة ولا مطلقه، وتجرع مرارة الفراق، وهموم تسيل الدم من
 المآق، وانهم كانوا كلما اتجموا وجهاً لحل عقدها لا يجدون، وكان
 يمتذر لهم النواب بأن فسخ هذا النكاح سدت دونه الابواب، حتى
 يصدر الامر من المشيخة الاسلامية بالعمل على فسخه، وابطاله ونسخه
 أما الآن فقل للنواب والقضاة في عامة المراكز والجهات قد صدر
 الامر تلو الامر من مقام المشيخة الجليلة مؤيداً بالارادة السنوية بالقيام
 بفسخ هذا النكاح. واليك ما أذنت به المشيخة الاسلامية الجليلة لعام
 ١٢٩٣ وأرسلت أمرها بذلك للولايات ليحفظ في سجلات محاكمها
 الشرعية معرباً عن الاصل بالتركية (١) . .

﴿ فتاوى مشايخ الاسلام بالحكم بذهب الشافعي وغيره ﴾

عدد (نمر) ٢٩٩

« ورد من قبل علماء لواء السلمانية (كتاب يستفتون فيه) عما اذا
 كان الحكم العالي الناص بأن للقاضي الحنفي ان يأمر وفقاً للمذهب
 الشافعي بفسخ عقد من يفتيون غيبة منقطة وتزوج زوجاتهم من غيرهم

(١) المنار: أي مترجماً بالعربية عن الاصل الذي هو بالتركية

والمرسل (١) سنة ١٢٧٢ جواباً على ما ورد من متصرفية الموصل لا يزال الى اليوم مستمراً أم لا؟ ويرجون في كتابهم بعد الآن تعيين نواب عالمين بالمذهبين لينظر في الدعاوي الواقعة وتفصل على المذهب الشافعي فيما اذا كان الطرفان شافعيين أو على المذهب الحنفي فيما اذا كان المتخاصمان حنفيين أو احدهما فقط حنفياً يباعث ان كثيرين من أهالي السلمانية وكركوك وقرى سنجار وارييل شافعيون كما ان ولاية بغداد وأهل المغرب يتذهبون بالمذهب المالكي وكذلك معظم أهل نجد حنابلة وقد حول كتابهم واستفتاؤهم الى دار الفتوى (وأجيب عنه) بأنه لما كان القضاة الكرام في زماننا مأمورين بأن يحكموا على المذهب الحنفي وأنهم ممنوعون من تنفيذ حكم خلاف مذهبهم وان قضاء قاض على خلاف رأيه فيما هو مجتهد فيه لا ينفذ على القول المفتى به كان جعل النائب مأذوناً له بأن يحكم بأقوال بقية المذاهب مخالفاً للقول المفتى به وهو دياً لتشويش أمور العباد. غير ان الكتب الفقهية المعتبرة صرحت بأنه يصح شرعاً تفويض ذلك الى رجل شافعي ليحكم فيها على المذهب الشافعي لذلك وجب في المسائل المختلف فيها كالطلاق والنكاح اذا كان المتداعيان شافعيين ان ينتخب المفتي الشافعي أو من كان أعلم وأفقه علماء البلدة وكان معروفاً بالعقل وموصوفاً بالدين والاستقامة ويفوض اليه ويطلب منه الحكم ثم يقوم بتنفيذ هذه القاضي الحنفي وان يجري على هذا الوجه أيضاً في المالكي والحنبلي. ولما كان يفهم من مال مذكرة (?) انه يجب

(١) المرسل صفة للحكم مطوفة ويفهم منه ان أهل الموصل كانوا استأذوناً من المشيخة الإسلامية ان يحكم بينهم بمذهب الشافعي فأذنت لهم

على القضاة الشرعيين المعينين في تلك الانحاء ان يستحصلوا في ذلك اذناً من قبل مستجمع الشرف وملجأ الخلافه وكان ذلك اوفق للمصاححة فقد استؤذن من حضرة ظل الله في الارض ان تجري المعاملات المذكورة بموجب الفتوى المقدمة فصدرت ارادته التي من شأنها الاصابة آذنة بذلك، وقد سطرنا لكم هذا الرقيم لتهتموا بعد الآن بأن تعملوا بمنطوقه الجليل عندكم . في ١٠ صفر سنة ١٢٩٣ وفي ٢٣ شباط ١٢٩١

شيخ الاسلام حسن فهمي

واليك صورة الفتويين الجليلتين من جانب المشيخة الاسلامية لهذا العهد تعزيراً للفتوى المتقدمة ارسلنا لقضاء المدينة المنورة غب مراسلته لها بذلك :

عدد « نومرو » ٤٧

جواب الرسالة البرقية المؤرخة في ٢٥ نيسان سنة ١٣٢٨ :
يفهم من مؤدى التحريرات القديمة المتضمنة فسخ النكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ٩٣ ، وذات العدد التاسع والتسعين بعد المائتين ان للقاضي الحنفي الحق شرعاً ان يعطي اذناً للاشخاص المسطرين ضمنها بأن يحكموا وفقاً للمذاهب الاخرى ، وقد بودر باشعار الكيفية الى جانب فضيلتكم مع نص دار الفتوى في ٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٠ وفي ٣٠ مايس سنة ١٣٢٨ شيخ الاسلام عبد الرحمن نسيب

عدد « نومرو » ٩١

لما كان اشعر بمحررات جوابية مؤرخة في ٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٠ وذات العدد السابع والاربعين بأن للقاضي الحنفي الحق شرعاً

ان يعطي اذنًا للاشخاص المسطرين ضمنها بأن يحكموا وفقاً للمذاهب الاخرى كما يفهم من مؤدى التحريرات القديمة المتضمنة فسخ النكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ١٢٩٣ وذات العدد التاسع والتسعين بعد المائتين أرسل لكم ذلك مطويًا مع رسالة برقية مقدمة بامضاء السيد محمد تحتوي بعض الجمل في ذلك الباب . في ٢٩ رمضان سنة ١٣٣٠ وفي ٢٩ أغسطس سنة ٣٢٨ شيخ الاسلام محمد جمال الدين

وبعد فان من يتدبر هذه الفتاوي الجليلة يعلم انه اذا عمل بها قضائنا ونوابنا حينئذ المس الحاجة اليها فلها تزاح بها آصار وغموم لاسيما في بعض مسائل الزوجية التي لا يقضى بها على مذهب الحنفية ، ويسهل الحكم بها على المذاهب الاخر .

ومن الصور التي يفسخ بها النكاح على غير مذهب الحنفية اعسار الزوج بالنفقة أو انقطاع خبره ولا مال له ففي صورتين لها فسخ النكاح ففي المنهاج وحواشيه (من كتب الشافعية) ان من أعسر بأقل نفقة أو كسوة أو مسكن ولم تصبر فلها الفسخ ان ثبت اعساره عند قاض باقراره أو بينة وكذا اذا انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ كما في كتاب النفقات . وفي الاقناع وشرحه (من كتب الحنابلة) انه متى تعذر الاتفاق على الزوجة بأن لم يكن للزوج مال ولا نقد ولا عرض ولا عقار فلها الفسخ لتعذر الاتفاق عليها من ماله كحال الاعسار . وفي بداية المجتهد للإمام ابن رشد (من أئمة المالكية) مأمثاله : وأما الاعسار بالنفقة فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة يفرق بينهما .

وكذلك يعتبر عند الحنابلة الشروط التي تحصل عند العقد وهي ما يقتضيه العقد أو تنتفع به المرأة فكله لازم لازوج بمعنى ثبوت الخيار لها بدمه وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « مقاطع الحقوق عند الشروط » وتفصيل الفروع في المطولات .

لهذا كان من الواجب الحتم على نواب المراكز والالوية والاقضية ان يحتفظوا بهذه الاوامر الشرعية والفتاوي الجليلة في باب الزوجية وليقيدوها في سجلاتهم ، وليحافظوا عليها وليحفظوها لمحاكمهم ، وليقوموا بها في كل دعوى أقيمت على هذه الحال ، ولينفذوا حكمها بما أمر به مشايخ الاسلام الاعلام ، بتفويض ذلك الى من يتضي بها ثم ينفذون الحكم في الحال ، ويرحموا من تنزل بهم هذه النازلة من البائسات ، وليوفوا بما عهد اليهم من ذلك لا سيما وقد صدرت به الارادة السنية التي طاعتها في الحق من الواجبات ، ومن خالف من القضاة بعد وضوح الحججة ، فقد قامت عاينه الحججة ، والله حسيبه ، وعليه حسابه . أه

﴿ المنار ﴾

ان حل المشيخة الاسلامية لهذا المشكل بهذه الصورة حسن يحصل به المقصود ويكفي للخروج من الحرج ، وبه تفك قيود المحاكم الشرعية في القطر المصري وأكثر أهله شافعية فالأكية ، بل يجوز لمن يسمون حنفية تبعاً لا بأهم أن يطلبوا الحكم بمذهب الشافعي أو غيره فيها اذا احتاجوا الى ذلك في مثل الواقعة التي أشار اليها ناشر هذه الاوامر وفي غيرها من الوقائع ، والعامي لامذهب له الامذهب مفتيه والحكم برفع الخلاف

وكان يمكن أن يحمل شيخ الاسلام حسن فهمي افندي وغيره المشكلة
 بغير ما حلها به ولا كنهه أراد التفصي من الاذن لقضاة الترك الحنفية بالحكم
 بمذهب انشاعمي أو غيره لجهلهم بهذه المذاهب ولثلا يضرب أمر القضاء
 بتوسيع مجال الاحكام فيه وتتناوح أهواء القضاة ان أذن لهم بالحكم
 بما يرونه الاصلح من هذه المذاهب في كل واقعة ، ولا يمكن جعل الاذن
 خاصا بمسألة أو مسألتين كفسخ النكاح ، ولا تحب حكومة الآستانة
 أن تولى على كل بلاد قضاة من أهل المذهب الذي عليه جميع أهلها أو
 أكثرهم لان من سياستها جذب الناس الى مذهب الدولة - أراد الشيخ
 (ودار الفتوى) التفصي من ذلك وتعليل أمر القضاة بالحكم بالمذهب
 الحنفي وعدم تنفيذ غيره فعلمه أولاً بقوله « وان قضاء قاض على
 خلاف رأيه فيما هو مجتهد فيه لا ينفذ على القول المفتي به » فكان هذا
 تعليلاً في غير محله لان القاضي المجتهد غير موجود عندهم فان كان
 موجوداً وجب أن يولى على أن يحكم باجتهاده وحينئذ لا ينفذ ما يحكم
 به على خلاف رأيه وان وافق المذهب الحنفي ، فالحق انه لا فرق في
 القضاة المقلدين الذين ليس لهم رأي في المسائل بين حنفي وشافعي
 ومسألة التنفيذ تابعة للسلطة فكل من عينه السلطان القادر على التنفيذ
 ينفذ حكمه مهما كان المذهب لذاي أمره بالحكم به ، وليست المسألة تعبدية
 وقد كان الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى طاف
 على المحاكم الشرعية مفتشاً لها باذن الحكومة عقب توليته افتاء الديار
 المصرية وكتب تقريراً اضافياً في طريقة اصلاحها اقترح فيه عدم حصر
 القضاء في الحنفية توسعة على الامة واقترح أيضاً أن تؤلف لجنة من

العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر ولا سيما الاحكام التي هي من خصائص المحاكم الشرعية ، ولايضاح المقام نذكر عبارته ، ثم ما أبدناها به في مقدمتنا لذلك التقرير عند طبعه ، أما عبارته فهذا نصها تحت عنوان (الاحكام) :

﴿ رأي الشيخ محمد عبده ﴾

(في أحكام المحاكم الشرعية وطريقة اصلاحها)

« ما عليه العمل من أقوال العلماء في الاحكام الشرعية مذكور في الكتب مخلوطا بالخلاف والبحث وطرق الترجيح ، ومن رفعت اليه واقعة شرعية قد يصعب عليه الحكم فيها الا بعد مراجعته بعض المؤلفات الطويلة وربما احتاج الى مراجعة عدة منها في أبواب مختلفة ، وكثير من القضاة لا طاقة لهم باستخراج الاحكام من هذه المطولات وفي الحق ان ذلك غير ميسور الا للقليل ممن يصح توليته القضاء اللهم الا بعد اصلاح طريقة تعليم الفقه في الجامع الازهر واعادتها الى ما كان عليه السلف الصالح وذلك أمر بعيد المنال الآن . نعم يجب ان يكون القاضي مقتدرا على البحث والمراجعة في المشكلات اما في كل حكم فذلك من العسر بمكان وقد كثرت الخطأ في أحكام الاوقاف والطلاق والمهور والوصايا ونحو ذلك لهذا السبب » ثم انه توجد شؤون للمسلمين تقضي الضرورة بالنظر فيها وبيان الاحكام التي ترفع الضرر وتقرر العدل ولا تخالف الشرع بل هي من قوامه كاحكام الغائب والمفقود الذي ترك مالا وهل يمكن اقامة وصي يخاصم له ويحفظ ماله ويدفع الخصوم عنه وتنفذ الاحكام عليه بالنيابة

عنه؟ وهي من المسائل الخلافية في المذاهب والوقائع فيها كثيرة ورجال المحاكم فيها مضطربون، وكالزوجة يتركها زوجها بلا منفق، أو يغيب عنها الغيبة الطويلة وتنقطع أخباره، أو يكون معروف المقر ولا أمل في الوصول إليه لو حكم عليه بالنفقة، أو كان من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن لمدد طويلة وتحشى على نفسها الفتنة أو لا تجد ما تنفق منه ولا من تستدين منه على حساب الزوج، ومثلها التي يكون زوجها حاضرا ولكنه لا ينفق عليها وهي مضطرة لما تنفق منه، وكذلك التي يضارها زوجها في العشرة - فجميع ذلك مما عمت به البلوى وكثرت فيه الشكوى من جميع أنحاء البلاد، وكثير من النساء يحن أنفسهن افتنانا أو اضطرارا للقوت لانهن لم يجدن السبيل الى دفع الضرورة أو الخصاص من الفتنة في المحاكم الشرعية على حالتها التي هي عليها الآن. أليس من الواجب ان نرفع الى الشريعة الاسلامية المطهرة لنجد فيها الوسيلة الى وقاية الاعراض والانفس مع ان المحافظة عليهما من اهم مقاصد الدين الاسلامي والشرعية السمحة؟ ولا نعدم في نصوصها وسيلة الى اهم ما جاءت له « كل ذلك يجب ان يوضع بين يدي لجنة من العلماء ليستخرجوا من الاحكام الشرعية ما فيه شفاء لعلل الامة في جميع ابواب المعاملات خصوصا ما لا يمكن النظر فيه لغير المحاكم الشرعية من الاحوال الشخصية والاوقاف ويكون ما يستخرجونه كتابا شاملا لكل ما تمس اليه الحاجة في تلك الابواب ويضم الى ما يستخلص في ابواب المرافعات الشرعية ويصدر الامر بأن يكون عمر القضاة عليه فاذا انغمض عليهم أمر راجعوا فيه من يكون في وظيفة افتاء الحفانية أو الديار المصرية وعليه ان ينظر

فيه بنفسه أو مع لجنة العلماء على حسب الحاجة اه
 (المنار) ليعلم القاري ان هذا الاقتراح لم يقبل ولم تعمل به
 الحكومة المصرية على شدة الحاجة اليه للاقامة العدل فقط بل لحفظ
 الدين أيضا ، وكان من سبب ذلك جمود قاضي مصر الذي يجبي من الاستانة
 وتمصبه وجمود اكثر القضاة والعلماء وعدم اهتمامهم ، ولو أنهم اجتمعوا
 وألقوا الكتاب الذي اقترحه الاستاذ الامام وطالبوا الحكومة بتنفيذه
 لفعات . فهذا الجمود والاهمال قد كان اكبر أسباب اقتباس الحكومتين
 العثمانية والمصرية للقوانين الاوربية ، وانسع التشريع الاوربي بمصر اكثر
 من الاستانة لان نفوذ العلماء فيها أضعف ، وعنايتهم بشؤون الحكومة أقل
 ومما جعل عقبة في طريق تنفيذ اقتراح المفتي زعمهم أن الحكم
 لايجوز أو لاينفذ الا بمذهب السلطان مع ان السلطان أمر قضاة البلاد
 العثمانية بانابة من يحكم بغير مذهبه عند الحاجة وتنفيذ ما يحكمون به ،
 وانني عند طبع التقرير سنة ١٣١٧ ونشره كتبت له مقدمة بحثت فيها
 في هذه المسألة بحثنا فقها أزلت فيها الشبهة ، ومهدت السبيل للعمل
 بالحنيفية السمحة ، فقلت في بيان الامر الثالث من الامور الاصلاحية
 التي اشتمل عليها التقرير وأعدت نشرها هنا آنفا ما نصه :

(الامر الثالث) ان تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في
 أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر لاسيما
 الاحكام التي هي من خصائص المحاكم الشرعية يكون سهل العبارة
 لاختلاف فيه كما عملت الدولة العلية في مجلة الاحكام العدلية . ولا يكون
 هذا الكتاب وافيا بالغرض واقيا للمصالح الا إذا أخذت الاحكام من

جميع المذاهب الاسلامية المعتبرة ليكون اختلافهم رحمة للأمة . ولا يلزم من هذا التلفيق الذي يقول الجمهور ببطلانه كما لا يخفى (*). وقد أشير في صفحتي ٣٨ و ٤٠ من التقرير الى عدم التقيد بالمذهب الحنفي وتوهم بعض الناس ان هذا يمس حقوق مولانا الخليفة وان الاحكام بغير مذهب الحنفيه لا تصح ولا تنفذ لهذا ونحجب عنه بأمور

(١) جاء في كتاب الاحكام السلطانية مانصه « فلو شرط المولى وهو حنفي أو شافعي على من ولاء القضاء ان لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين أحدهما ان يشترط ذلك عموماً في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفاً له، وأما صحة الولاية فان لم يجزه شرطاً فيها وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهي وقال: قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر، أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً ويجوز ان يحكم بما أداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحاً فيه ان علم انه اشترط ما لا يجوز ولا يكون قدحاً ان جهل، لكن لا يصح مع الجهل ان يكون مولى لا والياً، فان أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لا تحكم فيه إلا بمذهب الشافعي أو يقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط » اه المراد منه (٢) لا يعدل عن مذهب الحنفيه الا في الاحكام التي لا تنطبق

(*). بينت في محاورات المصالح والمفاد نقض قولهم ببطلان التلفيق

على مصلحة الناس في هذا العصر اذا حكم فيها بمذهبهم وهذه حالة ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وبهذا الاعتبار تكون من مذهبهم لأن الحكم الذي تمس اليه الحاجة أو يضطر اليه يصير متفقاً عليه (٣) ان مذهب الحنفية واسع متشعب جدا بمعنى ان فيه كثيراً من الاقوال في كل مسألة حتى قال كثير من فقهاءه انه لا يوجد قول لمجتهد في مسألة الا وهو موجود في مذهبنا لا حد أثبتنا أو مشايخنا ولو ضعيفا ومن المقرر عندهم أيضاً ان القول الضعيف يقوى بأمر الامام بالعمل به وقد ألفت لجنة من العلماء مجلة الاحكام المدلية وأخذوا فيها ببعض الاحكام التي لا تصح في مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنها صحت في مذهب غيره وقالوا انها وافقت أقوالاً ضعيفة لعلماء الحنفية تقوّت بأمر السلطان ووجب الحكم بها . واذا ألف علماء الازهر الكتاب الذي اقترحه فضيلة مفتي الديار المصرية في هذا التقرير ولم يجدوا الوجهين اللذين قبل هذا كافرين لجواز الحكم بموجبه فيمكن طلب صدور الأمر به من السلطان أو نائبه اذا كان له هذا الحق ولا يمكن ان مولانا السلطان عبد الحميد أو سمو عزب مصر الحالي يتوقفان في أمر رأى أكبر علماء الازهر ان فيه صيانة مصالح المسلمين وحفظ حقوقهم اه وأقول الآن : انه كان يمكنني بيان حل آخر لهذا الاشكال يصح شرعاً لا سياسه فتركته اتقاء فتن السياسة . وأما الحل الذي جرت عليه المشيخة الاسلامية وأذن به السلطان فتنفيذه في مصر أسهل من تنفيذه في سائر البلاد العثمانية لكثرة علماء الشافعية والمالكية هنا فالي متي هذا التواني والاهمال الذي ينفر الناس من الشرع لظنهم انه هو

علة التضيق عليهم ويسى ظنهم بالحكومة والمسيطرين عليها ؟
 لو ألف علماء الازهر اللجنة التي اقترحها الاستاذ الامام ووضعت
 الكتاب الذي أشار به وطلبت الحكومة المصرية من شيخ الاسلام في
 الاستانة الفتوى بالعمل به ثم اذن السلطان الذي يعبر عنه بالارادة
 السلطانية - كان هذا أرحى ما يرجى للاجابة ولتجربة الميالين الى
 الاصلاح من علماء باب المشيخة في الاستانة وغيرهم على عموم ذلك
 جرت بيني وبين شيخ الاسلام موسى كاظم افندي مذاكرة في داره
 عندما كنت في الاستانة سنة ١٣١٨ تناسب ما نحن فيه ، فقد اخبرني
 انهم يشتغلون بوضع كتاب في الجنايات وغيرها لأجل محاكم اليمن (وكان
 الجانيون صرحوا بأنهم لا يقبلون الا الحكم بالشرع دون القوانين) قال
 شيخ الاسلام لكن لا بد من إنشاء محكمة تجارية - وأحسب أنه
 قال في الجديدة وفي صنعاء - لأن هنالك بعض اليهود وهم لا يرضون
 بحكم الشرع لأنه لا يجيز شهادتهم . فقلت له : اذا التزمتم مذهب الحنفية
 فيما تضعونه من الاحكام المدنية والشخصية والجزائية فان كثيرا من
 المسلمين لا يسهل عليهم قبولها مختارين ، واما اذا اقتبستم من جميع كتب
 الشرع ولم تلتزموا كتب مذهب واحد فانه يسهل عليكم وضع كتاب
 موافق لمصلحة الناس لا يشكو منه مسلم ولا غير مسلم وشهادة غير المسلم
 تجدون لها حالا مرضيا في بعض الكتب المعتمدة ، وانا زعيم بأنه ما من
 مشكلة الا ويوجد لها حل لكل العقول بهذا الشرط . فقال الشيخ : وأنا
 أعتقد هذا ولكن من يستطيع اقتناع مشايخ (الفتوى خانه) به ؟ الخ ولنا ان
 نقول ان من لم تقنعه الاقوال والاحاديث تقنعه الاحوال والحوادث رغم أنفه

لولا مطالبة الجمهور من أهل السليمانية والموصل لحكومة الآستانة بما ذكر في فتوى شيخ الاسلام من الحكم بمذهب الشافعي الذي ينتمون اليه لما خرجت تلك الفتوى والارادة السلطانية بالحكم بها ، وكنت سمعت من والدي رحمه الله تعالى ان السلطان ولي على أهل السليمانية قاضيا شافعيًا لانهم كتبوا اليه انهم لا يقبلون قاضيا يحكم بغير مذهبهم الذي يدينون الله به . ولا أدري أكان ذلك على ظاهره كما بلغه أم هو تكبير من الناقلين لصدور الارادة بفتوى شيخ الاسلام حسن فهمي افندي وكيفما كانت الحال فالعبرة التي يجب أن يفهمها عامة المسلمين من هذه الواقعة هي ان الجمهور اذا عرف كيف يطالب الحكومة بالإصلاح فانها لا تجد لها مندوحة من اجابته الى طلبه - وان استمرار الحكم والعلماء على شيء واصرارهم على الجمود عليه باسم الشرع أو السياسة ليس برهانا قاطعا على كونه حتما لا مرد له ولا مصرف عنه - وانه يمكن تقويم العامة للخاصة كما يمكن العكس . ولكن آفة العامة الجهل فهي لا تدري ماذا يجب ان تطالب من اصلاح أمرها ، وآفة الخاصة فساد الاخلاق فهو الذي يحول بينها وبين العمل بما تعلم من اصلاح أمر الأمة الى الله نشكو مرض عامتنا وخاصتنا جميعا ، وعلاج هذا المرض أو الامراض يتكلم فيه الناس ، فيخالطون الخطأ بالصواب ، ويعز من يعرفه معرفة تفصيلية تامة ويعرف كيفية تنفيذه ، وهذا العارف العزيز يعز عليه ان يفرغ معرفته في قلب غيره ، لأن مسائل العلوم الاجتماعية يدعيها جميع الناس وقل ان يعرف حقيقتها منهم أحد

يقولون التعليم ، ويقولون التربية ، ويقولون الجرائد والمجلات ، ويقولون الاحزاب والجمعيات ، وأكثرهم لا يعرف حق ذلك من باطله ، فنحن نرى فساداً كبيراً دخل على الأمة من قبل هذه الاشياء ، فالعبرة بروح التربية والتعليم والصحف والاحزاب والجمعيات لا بصورها وأشكالها ، وهذه الروح لا تكون صالحة مصلحة الا اذا كان القائمون بهذه الاشياء صالحين مصلحين ، فهل من السهل ان تعرف الأمة من عساه يوجد فيها من هؤلاء الرجال فتكمل أمر الاصلاح اليهم ؟ انى ذلك وعوامها جاهلون ، وخواصها يخافون من كل مصلح على جاههم الذي يستغلون به جهل العامة ، فينفرون وينفرون منه ، وينهون عنه وينثنون عنه .

ليس هذا الموضوع بالذي يسمع الاطباء في هذا البحث - والمغرور بجهله المركب الذي يحسبه علماً لا يفيدُه ايجاز ولا إطناب - وانما نريد ان نذكر المستعد للفهم والاعتبار بأن دون ما يشتهون من حكومة لهم تحكم بينهم بشريعتهم عقبات أمنعها على المقتحم جمود المتديتين ، وأهونها جمود المتفرنجين ، لأن هؤلاء لا يزالون هم الأقلين ، واذا دام هذا الجمود فسيكونون الاكثرين ، ويعم سلطان ما ينسخ به الشرع من القوانين ، ويتبع ذلك انحلال عقدة الدين ، فأما الوسيلة لحياة الاسلام وحفظ شرعه فهي واحدة لا تعدد فيها ، ولا يمكن الجمع بين الدين الحق والمدنية الصحيحة بدونها ، (الا وهي ابادرة الى تربية طائفة عظيمة من خيار نابهة المسلمين ، ليكونوا دعاة ومرشدين ، ينهضون بهذه الأمة ، ويخرجون بها من هذه الغمة ، وهذا هو الذي تحاوله جماعة الدعوة والارشاد ، فعلى من كان على رأياها ان يتعاهد بها بالاسعاد والامداد ، (فستذكرون ما أقول لكم وافوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد)

فهرس

٢	مقدمة منشى المنار
٤	فتوى » »
٨	رسالة الشيخ جمال الدين القاسمي (١١) فتاوى مشايخ الاسلام بالحكم بمذهب الشافعي وغيره
١٥	ملاحظة منشى المنار على فتوى شيخ الاسلام
١٧	رأي الاسناذ الامام في أحكام المحاكم الشرعية وطريقة اصلاحها
١٩	خاتمة لمنشى المنار في الاصلاح الاسلامي (٢٣) العبرة بهذه الحادثة

al-Islāmīyah.

